



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس الأربعون النووية

شرح الشيخ رياض عصفوري

مجمعة (الدين)

الدرس رقم (5)

التاريخ: السبت 1440/04/08 هـ

2018/12/15 م

الدرس الخامس من شرح "الأربعين النووية"

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فحديثنا الليلة هو **الحديث السادس** من أحاديث الأربعين النووية للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله.

قال رحمه الله: **(عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" رواه البخاري ومسلم).**

- راوي الحديث هو النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهما،

- هو وأبوه صحابيان

- توفي النبي ﷺ وعمر النعمان ثمان سنوات،

وقد قال في روايته لهذا الحديث، قال: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)**

فهذا الحديث سمعه مباشرة من رسول الله ﷺ، وهو من الأدلة - يعني هذا الحديث - من الأدلة

على صحة تحمّل الصبي المميز وقبول ما تحمّله في الصغر إذا أدّاه في الكبر،

هذه فائدة في مصطلح الحديث ستمرّ معكم إن شاء الله في دروس المستوى الثاني والثالث.

هذا الحديث حديث عظيم وهو دليل على قواعد مهمة في ديننا سيأتي الكلام عنها إن شاء الله

في أثناء شرحنا،

وكما سبق في الدرس الأول وأظن أيضاً في الدرس الثالث أن هذا الحديث عدّه العلماء أحد

الأحاديث التي يدور عليها الإسلام؛ لأن فيه بيان أن الأحكام ثلاثة أقسام:

- القسم الأول حلال بيّن يشترك في معرفته كل أحد،
- والقسم الثاني: حرام بيّن يشترك في معرفته كل أحد،
- وبين القسمين، يعني هذين القسمين، أمور تشبه على كثير من الناس، يعني أي حلال أم حرام؟، لكن هذه الأمور واضحة وحكمها معروف عند أهل العلم، وهذا في قوله ﷺ: (إِنَّ

الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ)

فهذه هي الأقسام الثلاثة، الحلال البيّن والحرام البيّن والمشتبهات.

- أما الحلال البيّن كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فجميع الطيبات حلال لا اشتباه فيها، كالخضر والفواكه

والزرع وغيرها، كل هذه من الطيبات،

كذلك جميع العقود والمعاملات المشروعة أيضاً هذه من الحلال البين كالبيع الواضح، النكاح الواضح وغيرها،

- أما الحرام البين فكتحريم الفواحش والخمر والميسر وأكل الميتة وغيرها كما قال تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ.....﴾ إلى آخر الآية، كل هذه داخلة

في الحرام الواضح الذي يعلمه جميع الناس ويشتركون في معرفته،

- أما المشتبهات فقد فسرها العلماء بعدة تفاسير، وذكروا لها عدة أمثلة لكن الصحيح من

أقوالهم هو ما ذكرناه سابقاً وهو أن المشتبهات هي ما لم يتضح حكمه للمرء واشتبه عليه،

هذا يعدّ من المشتبهات، لا يدري أحلال هو أم حرام؟،

لكن هنا لا بد من بيان شيء ألا وهو أن الله تبارك وتعالى قد بيّن لنا كل شيء في كتابه، والنبي ﷺ

بلغ لنا كل شيء وبيّن لنا ﷺ كل شيء،

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾،

وقال ﷺ: [تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ]

فالدين قد كمل والأحكام الشرعية مبينة والله الحمد في شريعتنا، لكن ثمة أمور أدت إلى ظهور الحكم الشرعي في بعض المسائل وخفائه في مسائل آخر مما أدى إلى اشتباهاها على الناس، الناس قد يعلمون وتتضح عندهم أمور كثيرة في ديننا ويعلمون حكمها ويعلمون أنها حلال وأمر يعلمون أنها حرام، لكن في أمور تشتبه عليهم، لا يدرون أي حلال أم حرام، خاصة الأمور الحادثة، الأمور الجديدة التي تستجد، فهذه الأمور تشتبه على الناس، لكن ليس كل الناس، أهل العلم والله الحمد والعلماء الراسخون يعلمون أحكام هذه الأمور،

فلا يوجد في شريعتنا وفي ديننا مسائل يخفى حكمها على جميع الناس حتى العلماء، لا، هذه لا توجد والله الحمد، الأمور تشتبه على عامة الناس وعلى أنصاف المتعلمين وعلى طلبة العلم لكن العلماء والراسخون في العلم يعلمون أحكامها والله الحمد، كما قال ﷺ: [لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ] ولقوله ﷺ أيضاً: [لا تجتمع أمتي على ضلالة] فوصف النبي ﷺ هذه الطائفة أنهم ظاهرين على الحق، أي أنهم دائماً على الحق وهم ظاهرون عليه، ووصف الأمة أيضاً أنها لا تجتمع على ضلالة، لكن كما قلنا قد يشتبه الحق على كثير من الناس لأسباب، نذكر من هذه الأسباب:

- عدم ظهور الدليل في المسألة، قد لا يطلع كل العلماء على الدليل ولذلك لا تتضح أدلة المسألة وتخفى على بعض أهل العلم وعلى من يتبعهم من الناس،
- الأمر الثاني: أن السلف قد اختلفوا في مسائل، فتأخذ طائفة من العلماء أحد القولين في المسألة بينما يأخذ العلماء الآخرون القول الثاني في المسألة ويؤدي هذا الاختلاف إلى اشتباه الأمر عند عامة الناس وعند من ليس عنده تصور جيد لهذه المسألة،
- الأمر الثالث الذي يورث هذا الاشتباه في المسائل: أن العلماء قد يختلفون في ثبوت الدليل فيصح الدليل عند بعضهم بينما لا يصح عند الآخرين، وهذا قد يؤدي إلى الاشتباه في الحكم، فبعض الناس يسمع أن العالم الفلاني يستدل بحديث على حكم مسألة معينة بينما الآخرون يسمعون من غيره أن هذا الحديث ضعيف وأن حكم المسألة كذا بناء على ضعف الدليل فيحدث هذا عنده نوع من الاشتباه ونوعاً من عدم الوضوح،

• كذلك يختلف العلماء في - كما يسميه أهل الأصول - في تحقيق المناط، في: هل هذا الدليل يخص هذه المسألة وهل هذا الدليل يبني عليه حكم هذه المسألة أم لا يبني عليه؟، فهذا من الأمور التي تؤدي إلى اشتباه الحكم ويؤدي بالناس إلى عدم معرفة حكم هذا الشيء أحلال هو أم حرام،

من أمثلة الشبهة أو الاشتباه ما جاء في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله! إِنِّي أُرْسِلُ كُلَّيَّ وَأُسَمِّي فَأُجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ"، يعني اشتبه الأمر على عدي بهذا الصيد صاده كلبه الذي سَمِيَ عليه أم هو من الكلب الآخر الذي يجهل حاله، فاشتبه عليه الأمر ولا يدري يأكل من هذا الصيد وهو يكون حلال أم لا، فقال له النبي ﷺ: [لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ]،

وهذا مثال للشبهة ولما يجب أن يفعله الإنسان إذا عرضت عليه مثل هذه المسائل، الواجب عليه أن يردّها إلى عالمها، قال ﷺ - أي في الحديث - قال: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)،

قال العلماء: المشتبهات ثلاثة أقسام، المشتبهات ثلاثة أقسام:

1- قسم يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه هل زال تحريمه أم لا؟

فهذا يبقى على أصل التحريم حتى يتيقن حِلَّهُ، ومثاله حديث عدي هذا الذي ذكرناه، فالأصل في هذا الصيد ما هو؟ هو أنه حرام إلا إذا كان مما صاده كلب عدي وبذلك يكون حلالاً،

فلما وقع الشك ولم يدر عدي أصاده كلبه أم غيره من الكلاب التي ليست معلّمة فهنا ماذا يُفعل، نبقى على الأصل وأن هذا الصيد لا يجوز.

2- القسم الثاني: قسم يعلم الإنسان حِلَّهُ ثم يأتي ما يشكّكه في حله ويشتبه عليه،

فهذا نقول له ابق على الأصل، ابق على الحل ولا تنظر إلى ما طرأ على هذا الأصل، يعني كمن شك في الطهارة، يعني إنسان يكون على طهارة ثم يأتي ما يشكّكه في هذه الطهارة فيسألك يقول لك: أعيد الوضوء أم لا أعيد مثلاً،

تقول له: استصحب الأصل وهو أنك على طهارة وهو الأمر الذي أنت متيقن منه، أنت متيقن

أنك كنت على طهارة وأنت شاك في انتقاضها فتبقى على ما أنت متيقن منه من أنك على طهارة ولا تنظر إلى ما طراً عليها، أي الشك.

3- والقسم الثالث: هو أن يشك الإنسان في شيء ولا يدري أحلال هو أم حرام؟،

يعني لا يكون معه أصل يبني عليه، والأمر عنده يحتمل أن يكون حلالاً أو حراماً، فهذا نقول له: الورع أن تترك هذا الشيء وتتنزه عنه، ومثاله ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: [مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»]

فتورع النبي ﷺ عن أكله هذه التمرة خشية أن تكون من الصدقات، فلم يكن معه أصل يبني عليه ويستصحبه، لذلك تورّع عنها ولم يأكلها،

ففي هذا التقسيم يتبين لنا ما على المرء فعله تجاه المشتبهات، خاصة إذا كانت من القسم الثالث، إذا كانت من القسم الثالث لا يدري أي حلال أم حرام، ولا يدري أصلها، لا يكون عنده أصل في هذه المسألة، فماذا يفعل؟ الواجب عليه، أن يرُدَّ هنا الشبهة لعالمها وأن لا يواقعها، يرد هذه الشبهة ولا يرتكها، هذا الواجب عليه في هذه الحال، إذا رُدَّها إلى عالمها سيجيبه العالم بعلم ويقين وهو أيضاً يعمل عمله عن علم ويقين، إن أجابه بأنها حلال فعل هذا الشيء عن علم وإن أجابه بأنه حرام ترك هذا الشيء عن علم.

قوله ﷺ: **(فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ)**

أي جعل بينه وبينها وقاية وحماية، وهذه الوقاية والحماية كيف تكون؟ تكون بسؤال أهل العلم الذين أمرنا الله تبارك وتعالى بالرجوع إليهم وذلك حتى يصدق فينا جواب الشرط وهو قوله:

(فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ) يعني أن مَنْ ترك المشتبهات عملاً بقوله ﷺ: **(فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ)** فقد طلب البراءة لدينه وعرضه،

فالذي يسأل أهل العلم عمّا خفي عنه من أمور الدين فهذا لا يقدر فيه، لا يقدر لا في دينه لأنه عمل بموجب الحديث وعمل بموجب فتوى أهل العلم الذين سألهم وكذلك لا يطعن في عرضه وهو يصون عرضه من السب والتقصص،

أما من ارتكب المشتبه وهو يعلم أنه مشتبه فهذا عرض دينه للخطر من جهتين:

● الجهة الأولى: أنه إما أن يرتكب هذا المشتبه وهو لا يدري حكمه فيعلم بعدها أنه ارتكب

محرمًا،

● والأمر الثاني: أنه قد يكون ارتكابه لهذا المشتبه ذريعة ومسوغاً لارتكاب المحرم، يتدرج ويغويه الشيطان في كل مرة وتسول له نفسه العمل بالمشتبهات حتى يهون عليه ويسهل عليه ارتكاب الحرام، وهذا هو معنى قوله ﷺ: **(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)** فإما أن يقع في الشبهة ويجد نفسه قد وقع في أمر محرم بعد أن يعلم الحكم، وإما أنه بارتكابه لهذا المشتبه ووقوعه فيه يسهل عليه ويموت قلبه ويرتكب الحرام بلا أدنى تأنيب للضمير، فمن فعل ما ذكرنا، مَنْ إذا جاءه الأمر توقّف حتى يسأل أهل العلم عن حكمه ويعمل بموجب فتواهم فهذا هو الذي يستبرئ لدينه وعرضه، ومن لم يفعل ما ذكرنا هذا لم يستبرئ لعرضه ولا لدينه وجعل عرضه موضعاً للذم والقدح، والله المستعان.

ثم قال النبي ﷺ: **(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)**
ثم ضرب مثلاً ﷺ فقال: **(كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى)** أي المكان المحمي **(يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)** أي أن يقع فيه،
ثم قال: **(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى)**

الحمي كما قلنا هي الأرض المحمية أو المكان المحمي، كانوا يجعلون مساحات فيها الكأ والعشب حمىً محرمة، كانت في عهد النبي ﷺ وكذا حمى عثمان وعمر رضي الله عنهما أماكن من أجل إبل الصدقة، من أجل أن يرعى فيها إبل الصدقة ويأكل من الكأ والعشب الذي فيها، فإذا جاء مثلاً الراعي واقترب من حمى شخص معين سواء كان ولي الأمر أو غيره من الناس فإن غنمه قد تدخل إلى هذه الحمى خاصة إذا كان فيها العشب الكثير المخضر، لكن إذا ابتعد عنها واحتاط لدينه واحتاط حتى لا تقع غنمه وإبله في هذه الحمى فإن احتمالية ذلك تقل، فهذا هو مثل من يرتكب المشتبهات ومن يتورع عنها،
فكما جاء في الحديث: **(أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ)**
حمى الله هي محارمه، هي المحرمات،
فالذي يرتكب المشتبهات فكما قلنا سابقاً:

• إما أنه واقع في المحرمات

• وإما أن فعله هذا يكون ذريعة للوقوع في المحرمات ووسيلة إليها،

ويؤيد ما نقول أنه جاء في رواية حديث النعمان هذا عند البخاري وهذه الرواية ليست في مسلم، جاء فيها قوله ﷺ: [فمن ترك ما شُبَّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله]

فهذه الرواية لحديث النعمان تبين بوضوح ما قلناه، وهذه الرواية هي من الأدلة التي تبني عليها قاعدة: سد الذرائع، فإذا كان ما يريد فعله الإنسان ذريعة أو وسيلة للوقوع في الحرام فإن

الواجب عليه تركه والبعد عنه، يؤيد ما نقول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾ فالله تعالى لم

ينهانا عن الزنا فقط بل نهانا عن قرب الزنا، قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾، وهذا النهي منه تبارك

وتعالى يشمل جميع الوسائل التي تؤدي إلى الزنا كالاختلاط والخلوة والنظر المحرم.... إلى غير ذلك، ومن هذا المنطلق - عدم الاقتراب من الحمى؛ حمى الله تبارك وتعالى، وترك المشتبهات - ورد عن كثير من سلفنا الصالح أنهم كانوا يتركون شيئاً من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: [تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً حجاباً بينه وبين الحرام]،

وقال ميمون بن مهران: [لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال]،

كذا جاء أيضاً قول الحسن، قال: [ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام]،

وقال سفيان بن عيينة أيضاً: [لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع الإثم وما تشابه منه]،

فالله الله إخواني في الورع، وإذا اشتبه علينا أمر فلم نعلم حكمه فالأولى بنا أن ندعه وأن نتركه إلى أن يستبين لنا حكمه، ما تورّع عبدٌ قطّ ونَدِم، إذا تورّع الإنسان في أمر اشتبه عليه فإنه بإذن الله لن يندم لكن إذا فعله فقد يفعل المحرم وسيندم على ذلك لذلك جاء قول سفيان

الثوري، قال: [ما رأيت أسهل من الورع، ما حاك في نفسك فاتركه].

والعلماء قسموا الورع إلى أقسام، قالوا:

- القسم الأول: هو ورع الصديقين: وهو ترك ما لم يكن فيه بينة واضحة على حله، يعني الصديقون يتركون الأمور التي ليست عندهم فيها بينة واضحة على أنها حلال فإنهم يتركونها.

- القسم الثاني: هو ورع المتقين، قالوا: وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يُخشى أن يجزّ إلى الحرام، يعني يتركون أموراً لا شبهة لهم فيها، لكن يخشون أن تؤدي بهم هذه الأمور إلى الحرام، فهذه يتورعون عنها ويتركونها وهذا هو ورع المتقين.

- القسم الثالث: هو ورع الصالحين: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، لكن بشرط، انتهوا جيداً هذا قيد مهم، قلنا: ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فيكون هذا الورع ورع الموسوسين، لا يصبح ورع الصالحين،

الصالحون يتركون ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، لا يكون توهم، لكن الذين يتبعون الوسواس يتركون ما يتطرق إليه احتمال التحريم ولو كان هذا الاحتمال غير وارد، ولو كان هذا الاحتمال لا بينة عندهم عليه،

ويمثل العلماء لورع الموسوسين بشخص يترك أكل الصيد خشية أن يكون الصيد لإنسان ثم أفلت منه، يعني يقول لك: إذا صاد الإنسان طائراً وأراد أن يأكله يقول لك: أنا لا أكل من هذا الطائر خشية أن يكون هذا الطائر كان ملكاً لإنسان وأفلت منه وأنت اصطدته،

انظر الوسواس إلى أين يؤدي بالناس،

وأيضاً يمثلون له بشخص يترك الشراء من الناس الذين هم مجهولون عنده لأنه لا يدري أmaalهم حلال أم حرام؟ ولا علامة تدل على أن مالهم حرام أو مشتبه فيه، فهذا من الأمثلة التي يمثلون بها لورع الموسوسين،

قد عقد البخاري رحمه الله باباً في صحيحه من أجل هذا،

فقال: [بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسْوَاسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ] وذكر فيه حديثين وتكلم عن هذه الأمور

وذكر هذه الأقسام وزاد عليها قسماً رابعاً.

بقي معنا قوله ﷺ: **(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)**

هذه الجملة الأخيرة فيها بيان أن جماع ما ذكرنا من صلاح العبد وتورّعه عن المشتبهات وتحركه نحو الطاعات الواضحات إنما هو بحسب صلاح قلبه فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحب وكذا خشيته سبحانه وتعالى وخشية الوقوع فيما لا يرضى ويكره، فإن حركات جوارحه كلها ستصلح وتستقيم،

أما إذا كان قلبه فاسداً استولى عليه هواه وغلبه الشيطان، فإن حركات جوارحه ستبتع ذلك وتتبع إرادة قلبه وتجّره للمعاصي والآثام، فهذه العبارة دليل على التلازم بين الظاهر والباطن، أن الظاهر هو عنوان الباطن،

فالله الله يا إخوان في إصلاح القلوب وتصحيح النيات، تجد الآن خلقاً كثيراً ومنهم من يطلب العلم أو ينتسب إلى العلم ويهتم بمسائل الحلال والحرام لكنه للأسف لا يهتم بإصلاح قلبه، تجد الواحد منهم قلبه ممتلئ غلاً وبغضاً وحسداً اتجاه إخوانه وهذا قد يعرضه لغضب الله وسخطه،

هذه الأمراض التي تصيب القلب قد توصل إلى رد الحق ومجانبته ومعاداة أهله، كذلك حب الدنيا يورد صاحبه المهالك ويجعله يرتكب أنواعاً من المحرمات ناهيك عن المشتبهات،

وكذلك حب الرياسة مهلك، حب الرياسة - إخواني - مهلكٌ سواء كان في الدين أو في الدنيا، وقد رأينا ماذا فعل بكثير من الناس، الله المستعان،

لذلك كان النبي ﷺ يكثر من قول: **[يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك]**، القلوب كما جاء في الحديث بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء

فعلى المرء أن يتخذ الأسباب الشرعية التي تثبته وتصلح قلبه ومن أعظم هذه الأسباب دعاء الله سبحانه وتعالى والبعد عن المعاصي والبعد عن الشهوات والبعد كذلك عن الشبهات، فهذه من الأمور التي تعين على المحافظة على صلاح القلب، فبصلاح قلبك يا أخي تكون نجاتك،

يعني إن أحسست أن قلبك يفسد ويبتعد عن الله تبارك وتعالى فاتخذ الأسباب التي تقربك من الله والتي تبعد عنك هذه الأمور، يعني اقرأ القرآن، تدبر معانيه، تضرع إلى الله، صلّ بالليل وتضرع إلى الله سبحانه وتعالى واسأله الثبات واسأله التوفيق والسداد، الكلام كثير وهذا باختصار ما يتعلق بحديثنا هذا، وأعتذر إن كنت أطلت فقد حاولت الاختصار قدر الإمكان، والله المستعان، وأخيراً أريد أن أنبّه على أمر فقط وهو أن كثيراً من الإخوة راسلني على البريد؛ بريد المعهد ولم أرد عليهم حتى الساعة فأعتذر منكم حفظكم الله فقد شُغِلت قليلاً وسأرد في القريب العاجل إن شاء الله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.